

المملكة المغربية مؤسسة وسيط المملكة

نشرة إخبارية

العدد 6

مارس 2013

حدث بارز

اجتماع مكتب جمعية الأميودسيمان المتوسطيين

عقد مكتب جمعية الأميودسيمان المتوسطيين اجتماعاً يوم الخميس 21 فبراير 2013، عزز اعتماد تقنية الفيديو "التي تم الاتفاق على استعمالها بالإجماع"، من أجل تدبير أحسن للوقت والتكيف مع التزامات الأعضاء المهنية وكذا ترشيد تكلفة ومصاريف النقل والإقامة.

شارك في هذا الاجتماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

- ✍ الأستاذ عبد العزيز بزاكور رئيس جمعية الأميودسيمان المتوسطيين (وسيط المنطقة)
- ✍ السيدة صوليداد يسيفيل الثانية الأولى للرئيس (الدافعة عن الشعب بإسبانيا)
- ✍ السيد عبد الإله الخردوي النائب الثاني للرئيس (رئيس ديوان النظام بالأردن)
- ✍ السيد دومينيك بوميس الكاتب العام للجمعية (الدافع عن الحقوق بفرنسا)
- ✍ السيد جوزيف سعيد بوليسيو أمين مال الجمعية (أميودسيمان مالغا).

ترأس الاجتماع الأستاذ عبد العزيز بزاكور رئيس الجمعية، حيث افتتح أشغاله بكلمة توه من خلالها بالتذكير بالعمل المنهاري الذي حققته الدافعة عن الشعب الإسباني السابقة السيدة ماريا لوزا كالا دوليانو، التي أنهت سنة ولايتها السنة القارطة، وهنا السيدة صوليداد يسيفيل على تعيينها على رأس مؤسسة المدافع عن الشعب، مغفراً عن منسياته لها بالنجاح في المهام الموكولة إليها.

وهذه المناسبة، استعرض السيد الرئيس باختصار، ما أجرته الجمعية تطبيقاً للقرارات المتخذة خلال جمعها العام المنعقد بباريس في يونيو 2012، ومن أهمها الرفع من الغرامات المؤسسات العضوة بالجمعية طبقاً لالتزامها، تأكيداً للإرادة القوية لتحقيق الأهداف التي ترونها وإيمان أعضائها بالمبادئ التي تجمعهم جميعاً، وكذا الرغبة في النهوض بالمهام الموكولة لمؤسستهم.

وقد تدارس أعضاء المكتب مجموعة من النقاط الواردة في جدول الأعمال من أهمها:

1. التحضير للملتقى السابع للجمعية بالأردن؛
2. الدورات التكوينية المنظمة من طرف مركز التكوين والتبادل في مجال الوساطة التي تحضنها مؤسسة وسيط المنطقة، لفائدة مساعدي أعضاء الجمعية، والعلوم المقترحة للدورة التكوينية الرابعة التي ستعقد في شهر شباط 2013 بالرباط؛
3. اقتراح تقديمت به المؤسسة، تحضرن إعداد دراسة حول قبة الوساطة في الفضاء المتوسطي.

الفهرس

2	أهله
5	شما
7	مواضع

أجندة

10 و 11 يونيو 2013، المؤتمر السابع لجمعية الأميودسيمان المتوسطيين بالأردن؛

السيدة فاطمة كريش

هيئة الإعداد:

الأستاذة هدى آيت زدان

السيدة كوثر السطاط

السيد محمد الضيار

البريد الإلكتروني:

contact@mediateur.ma



30 2013: وفد عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛

11 فبراير 2013: وفد من محكمة النقض،
السيدة إتيان
حيونالس الرئيس الأول للمحكمة



13 فبراير 2013: وفد داتماركي برئاسة السيد موحينس دحينسين، رئيس
البعثة الدانماركية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا



الزيارات

في إطار الزيارات التي قامت بها مجموعة من الوفود الأجنبية لمؤسسة وسيط
المملكة ومدونياتها الجهوية، تم استقبال الشخصيات والوفود التالية:

9 2013: وفد عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحال، برئاسة السيدة
كادديبا سانخاري كولياتي، رئيسة اللجنة؛



28 2013: السيد كارلوس كوند رئيس برنامج الشرق الأوسط وشمال
إفريقيا للحكامة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من طرفها بالسيدة السنيزرا
فونانا، مخرطة السياسات وفحص الحكامة العمومية.



29 2013: السيد محمد عبد الغني العويوي النائب العام بالسلطة
الوطنية الفلسطينية

4 مارس 2013: وفد لبناني عن الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة

الفساد:



4 مارس 2013: زيارة وفد يمني برئاسة مدير البرامج منظمة الإغاثة

الإسلامية لتبوية المؤسسة بجهة مكناش للولايات:

26 مارس 2013: وفد من الفاعلين في المجتمع المدني الامريكاني.



التكوين

في إطار التكوين المستمر ومن أجل الرفع من قدرات العاملين بمؤسسة وسيط المملكة، تم تنظيم الدورات التكوينية التالية:

20 2013: دورة تكوينية لقائدة العاملين بشعبة الموارد البشرية

حول: "مراقبة التسيير"، اطرها السيدة نهضة الجعفري، إطار باخترية العامة



20 2013: دورة تكوينية لقائدة العاملين بشعبة الموارد البشرية

حول: "محاويل المراقبة"، اطرها السيد سماعي طارق باخترية العامة للمملكة



20 و21 و26 و27 فبراير 2013: دورة تكوينية لقائدة العاملين

حول: "القانون الإداري وحقوق وواجبات الموظفين"، اطرها الاستاذ محمد

مستشار وسيط المملكة:



28 فبراير 2013: عرض حول: " تنفيذ الاحكام القضائية من طرف الإدارات العمومية"، فهدمة السيد رشيد الهني إطار بشعبة الدراسات والتحليل و

الفترة ما بين 7 و14 مارس 2013: حلقات تكوينية تفاعلية لفائدة العاملين بشعبة الدراسات والتحليل والتتبع حول: "قاعدي التطبيقات الخاصة بمكتب الضبط والشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، الخيرة السيد توفيق بنحلمة رئيس وحدة المعالجة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية



الفترة ما بين 18 و22 مارس 2013: حلقات تكوينية حول: "تدبير الارشيف العادية والورقية"، لفائدة العاملين ا اشرفت السيدة مرهم الهواري رئيسة وحدة تدبير المخطوطات والتوثيق



في إطار التواصل مع محيطها الخارجي ومن أجل توعية وتحسيس المواطنين وكذا مسؤولي الغد بدور مؤسسة وسيط المملكة، تمت برمجت الأنشطة ال :

3 2013: محاضرة حول موضوع " مؤسسة وسيط المملكة ودورها في حل النزاعات الإدارية وضمان حقوق الإنسان " لفائدة طلبة الماستر بكلية الحقوق بمكناس، القاها السيد عبد النبي الصاغر المكلف بمندوبية المؤسسة بجهة مكناس

7 2013: محاضرة حول " سة وسيط المملكة" لفائدة ضباط الدرك الملكي بعين حروفة، القاها الاساتذ ادريس بلماحي، مستشار وسيط المملكة

8 2013: مشاركة المؤسسة في برنامج قضاء الاسرة بالإداعة الجهوية لمراكش، من اجل ا التظلم ومسطرة تقديمه

15 2013: مشاركة المؤسسة في برنامج قضاء الاسرة بالإداعة الجهوية لمراكش، من اجل شرح شروط تقديم الشكايات والتظلمات لدى مؤسسة وسيط المملكة ومن له الحل في تقديم التظلم

22 2013: مشاركة المؤسسة في برنامج قضاء الاسرة بالإداعة الجهوية لمراكش، لتوضيح القضايا التي لا تجوز لوسيط المملكة النظر في

28 مارس 2013: عرض حول: "مؤسسة وسيط المملكة" لفائدة تلاميذ موكب الامين التربوي، القاه بعض اطر المندوبية الجهوية لمؤسسة بجهة العيون السطالية الحمراء بوجدور

أنته

ال تكملة

توصلت مؤسسة وسيط المملكة من السيد م. ك. الموظف بإحدى وكالات بريد المغرب، بشكاية يعرض فيها تظلمه من القرار القاضي بتعيينه للعمل في وكالة بريدية بمدينة مراكش، بدل إرجاعه لمكان عمله الأصلي وهو وكالة بريدية بمدينة ابن جرير، وذلك بعد أن قررت الإدارة، فجأة، إنهاء فترة ابتدائه للوقت للعمل بمكتب البريد المتواجد بالقاعدة العسكرية بنفس المدينة، مؤكدا أن هذا القرار الحق به اضرار مادية ومعنوية هو في غنى عنها، طالما التحل قصد إرجاعه لمكان عمله الأصلي قرب افراد عائلته، خصوصا وأن قرار ابتدائه بمكتب القاعدة العسكرية كان قرار مؤقتا، إلى حين تعيين مسؤول جديد.

وبعد التأكد من توفر شكاية المعني بالأمر على الشروط الشكلية للتظلم، تمت مراسلة رئيس مجلس الإدارة الجماعية للزيد في الموضوع، الذي اتفاد المؤسسة بحواب برر فيه قرار الانتقال بأنه جاء نتيجة لطلب ملح من السلطات المحلية لاسباب أمنية، لما علاقة بوجود الوكالة المذكورة بموقع جد حساس، من أجل إبعاده خارج الإقليم. ونظرا لكون هذا الجواب غير منطقي، ولا يتسجم مع الاعراف والتقاليد الإدارية المعمول بها، تم التعقيب على فحواه، بناء على مقتضيات المادة 12 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، مثيرين انتباه الإدارة المعنية (بريد المغرب) أنه كان جريا بما، وفي ظل مثل هذه الحثيات الواردة في

كتافها، ان ترجع للتظلم إلى مكان عمله الأصلي بوكالة ابن جرير حيث تظلم عائلته ومراعاة وضعيته الاجتماعية، بدل إبعاده عنها بما يقرب 70 كيلومترا، وما اصبح يتطلبه الأمر من تنقلات ومصاريف يومية لرهفته وتسيب له في عدة مشاكل، طالين منها مراجعة قرار التظلم الصادر عنها، وإرجاع التظلم إلى مكان عمله الأصلي بمدينة ابن جرير، إلا أنه رغم ما جاء في كتاب المؤسسة من دوافع واسباب مقنعة ومنسجمة مع مبادئ العدل والإنصاف والحكامة الإدارية الرشيدة، وكفيلة بإرجاع الامور إلى تصافها، فإن الإدارة المعنية بقيت متمسكة بموقفها السابق.

وفي إطار المجهودات التي بذلتها مؤسسة وسيط المملكة في الموضوع، وسعيها منها نحو إيجاد حل عادل لتظلم، بادرت إلى مراسلة إدارة بريد المغرب من جديد، داعية إياها إلى حضور اجتماع من أجل إيجاد تسوية توفيقية تراعي م متطلبات المصلحة العامة، ومن جهة ثانية حافظ على مصالح الافراد وحقوقهم، وفعلا، استجابت الإدارة لهذه الدعوة، وانعقد اجتماع بمقر المؤسسة يوم 22 ماي 2012، إلا أنه وللأسف لم يخلص إلى النتيجة المرجوة.

واقناعا من المؤسسة بالضرر الحقيقي والحقيقي اللاحق لها، وضرورة

وقد سحلت مؤسسة وسيط المملكة بارتياح تفهم إدارة بريد المغرب، وبحاولها مع توصيات ومقترحات المؤسسة بما تقدم ويعزز مجال الحقوق والحريات، حيث ابت إلا ان تبعث برسالة شكر لرئيس مجلس الإدارة الجماعية لبريد المغرب على مواكبة معالجة هذا الملف بما يستدعيه من مسؤولية وتثبث تبادل العدل والإنصاف، خدمة لمصالح المواطنين التي تهدف إليها جميعا.

هذه القضية تندرج في إطار الشكايات المتعلقة بالوضعيات الإدارية للموظفين، التي تتوصل بها مؤسسة وسيط المملكة، وتعالجها مع الإدارات المعنية بها، وذلك في مخالفة لما هو سائد في بعض المؤسسات العريقة في مجال الوساطة المؤسساتية، التي لا تعالج هذا النوع من القضايا على اعتبار ان الإدارة عليها ان تهتم بالعنصر البشري وتوليها العناية اللازمة من اجل تحسين وتطوير ادائها، ورغم انها تبدو لأول وهلة بسيطة في مضمونها، إلا ان معالجتها تتطلب من الوقت والمجهود ما يجعلها تندرج ضمن القضايا الخرى التي تتوصل بها المؤسسة، خصوصا إذا كانت هم شركة كبيرة من الموظفين وتفتاحها عدة إدارات في ان واحد.

عجوى اشركي

إيجاد حل له في استرجاع نام مع دور المؤسسة والغاية من إحداثها، وبعد فشل جميع المحاولات السابقة التي قامت بها من اجل تني الإدارة على التراجع عن موقفها، وتدارك كل خطأ تكون قد وقعت فيه، لكون تمسكها بالقول ان قرار التثبيل جاء بطلب منح من السلطات المحلية للدواعع المعنية، تعارض مع كل النصوص التشريعية والتنظيمية والحقوقية، كما ان القرارات الإدارية يجب ان يحكمها نصوص مستوحاة من القانون العام في المجال الإداري، اصلدت المؤسسة توصية لإدارة بريد المغرب، وفقا لقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف المحدث لها، اوصت من خلالها الإدارة العامة لهذا القطاع ان تعيد السيد م.ك إلى العمل بإحدى المصالح التابعة لها بمدينة ابن حريز، بنفس الوضعية التي كان عليها قبل تثبيله، وإخبارها بما تم القيام به داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالتوصية.

وفعلا، وقبل انصرام الاجل المحدد للإدارة، وافت المؤسسة بجواب مفاده انها عملت على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل الاستجابة لتوصية المؤسسة، مؤكدة ان المعني بالأمر سيتم نقله إلى وكالة بريدية بمدينة ابن حريز ابتداء من 12 نونبر 2012، وهو الجواب الذي تم إبلاغه للمتظلم الذي بعث للمؤسسة برسالة شكر على الجهود التي قامت بها في معالجة ملفه حتى الوصول إلى النتيجة المتوخاة.

ظاهرة الاعتداء المادي الإداري على الاملاك العقارية للخواص

عرق سالف لمبدأ المشروعية: اية دلالات

إذا كانت الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في حاجة ماسة إلى وعاء عقاري لتنفيذ مخططاتها التنموية، وتلبية حاجياتها العقارية، فإن ذلك يكون مقرونا بمراعاة واحترام مقتضيات القانونية التي تكفل لها تحقيق اهدافها دون المساس بحق الملكية كحق مكتسب دستوريا طبقا لمقتضيات الفصل 35 من دستور 1 يوليوز 2011 والذي لا يمكن حرقه إلا استثناء مقتضى نص قانوني في إطار ما تقتضيه المنفعة العامة الاقتصادية كانت، او اجتماعية او ثقافية.

ومن اجل تحقيق المراد اي الحصول على الوعاء العقاري المنشأ إليه فإنها تلجأ في هذا للضمار إلى اقتناء اراضي بسلوكها إما مسطرة الاقتناء بالاتفاق او التراضي، فتدول بالتالي مدولة شخص عمادي تطبق عليه قواعد القانون الخاص، وإما بسلوكها مسطرة نزاع الملكية من اجل المنفعة العامة والاحتلال للوقت المنصوص عليها في قانون رقم 81 7 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 1982/05/06 الذي فطن مسألة الاقتناء المذكور دون خروج عن مبادئ الشرعية والمشروعية، تفاديا لما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية في حالة الشذوذ عن قواعد القانون العام.

إلا ان الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية السالف ذكرها، غالبا ما تتعدى الحرق المسافر للإجراءات واللساطر القانونية المنظمة خلال حياة العقارات قانونا تحت ذريعة حالة الاستعمال التي لتنظيمها دقة الظرفية الآنية التي تختم عليها اللجوء إلى وضع اليد على عقارات دون سند قانوني، وبالتالي فإن احتلال ملك الغير دون مسوغ مشروع يكتسي طابع الاعتداء المادي الذي يجرم عمل الإدارة من اي صفة إدارية يترتب عنه فقد امتيازاتها كسلطة عامة إبان عملية الاستيلاء الغير المبرور، اعتبارا لكونه لا يعدوان يكون تعلبا سافرا على مبدأ المشروعية، مما يستوجب صرف التعويض للمستحل طبقا للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة، وهو ما كرسته المحكمة الإدارية من خلال حكمها الصادر بتاريخ 24 10 2005 تحت عدد 1845 في الملف رقم 2005/1319، علاوة عما ينجم عنه اي التعدي المسافر على مبدأ المشروعية الاتف ذكره من احد الامرين:

اولا: إما ان يكون هذا الخروج حسيما وبصورة صارخة، عندئذ يوصف عمل الإدارة بالاعتداء، ويكون قرارها معدوما، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري والفرنسي عندما وصف الاستيلاء على الملكية الخاصة دون سند قانوني، بأنه تصرف منعدم لا يمكن ان يترتب اي أثر قانوني مما يجعله منقطع الصلة بأي نص تنظيمي او تشريعي او باحدى الصلاحيات المسندة للإدارة التي يجعلها في منأى عن كل اخروقات اجسيمة للضمانات القانونية لحماية حق الملكية العقارية بحسب ما تم إقراره في الفصل الأول من قانون 81 7 المتعلق بزوع الملكية من اجل المنفعة العامة وبلاحتلال الوقت المولم إليه.

وإما ان تكون المخالفة بسيطة، فيعتبر عملها باطلا، ويكون ذلك في الأحوال التي يكون قرارها مشوباً باحد عيوبه القرار الإداري كعيب عدم الاختصاص وعيب مخالفة القانون وعيب الاحراف في استعمال السلطة.

ولعل القاعدة الذهبية التي ارساها القضاء الإداري في شقيه الاستعجالي والموضوعي في السياق ذي الصلة بالاعتداء المادي، تنحلي في إحبار الإدارة على التنفيذ بمقتضيات القانون حتى تكون تصرفاتها مندرجة في إطار المشروعية، وكل يكون عنه اي تنفيذ بالمقتضيات القانونية المذكورة من شأنه ان يترتب عنه اعتداء مادي.

وهو الطرح الذي ركاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 96 بتاريخ 1995/04/03 بشأن الدعوى الرفعوة من لدن شركة بروموبوغا ضد المجلس البلدي لمدينة طنجة الذي قام بالاستيلاء على عقار في ملكية الشركة دون اللجوء إلى مسطرة نزاع الملكية رقم 81 7 الاتف ذكره، حيث جاء في حثياته:

" وحيث إن الإدارة حينما تقوم بارتكاب الاعتداء سواء في صورة قرار إداري صارخ في عدم مشروعيته أو في تنفيذ عمل غير مشروع الذي يصبح بعد هذا التنفيذ قرارا معلوما كما في نازلة الحال فإنها تكون في الخالتين معا قد ارتكبت اعتداء مادي يخرجها عن مبدأ الشرعية ويجرد

عملها من صفة الإدارية. وحيث إذا حصل ان الإدارة اتت مباشرة لوظائفها الإدارية فحرب عن الحدود المقررة لها في القانون خروجاً بشكل اعتداء صارخاً وحسيماً على مبدأ المشروعية، فإن العمل الإداري يفقد في هذه الحالة طبيعته الإدارية وتقطع الصلة بينه وبين القانون ويصبح مجرد عمل مادي يشبه عمل الأفراد العاديين"

وبخلاف المشرع المغربي، نلاحظ ان نظيره المصري قد احاز للإدارة العمومية بمقتضى قانون نزاع الملكية رقم 10 1990 القيام بتنفيذ المشروعات العامة عن طريق الاستيلاء على العقارات التي تقرر نزاع ملكيتها للمنفعة العامة بطريقة التنفيذ المباشر دون استكمال إجراءات نزاع الملكية مكرماً ما جاء في إحدى حيثيات قرارات محكمة النقض المصرية الصادر في 1967/05/22. التي جاء فيها: "إذ تقتضي المادة 16 بان للجهة نازعة الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، ولصاحب الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي حين رفع التعويض المستحق عن نزاع الملكية، وله حق المعارضة في تقدير التعويض عن الاستيلاء طبقاً للتخصص الخاصة بالمعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزاع الملكية."

فالمشرع المصري اعطى للإدارة المقدمة على إجاز مشروع له طابع المنفعة العامة إسكانية احتلال العقارات اللازمة بشكل نهائي، فيكون أي الاحتلال ثمهياً لسلوك مسطرة نزاع الملكية المعقدة، نظراً لتطلبها وقتاً طويلاً، فالتين الآخرين التعقيد وطول المسطرة إجاز إذن وضع اليد على العقار عن طريق التنفيذ المباشر.

وعلى ضوء ما سلف ذكره، فإن وجود الاعتداء المادي أو العصب يتطلب توفر ثلاثة شروط:

أولاً: ان يكون العمل الذي قامت به الإدارة مشوباً بخطأ حسيب متعمد الصلة بالتهام المخولة للسلطة العامة بمقتضى قانون.

ان ينصب الاعتداء المادي على المساس بحق الملكية أو بالحرمان العامة.

ان تشرع الإدارة في تنفيذ اجتهادها، وذلك بوضع يدها على العقار المملوك للخواص دون سند قانوني.

وفي سياق ذي صلة، فإن السؤال المحوري الذي يطرح ذاته: ابن بكن دور مؤسسة وسيط المملحة في معالجة الشكايات والتظلمات

الواردة عليها، والتي يكون مضمونها المطالب المشترك هو الاعتداء المادي على ملكية الخواص'

إن الشكايات الواردة على المؤسسة المتعلقة بالاستيلاء على عقارات خاصة أو مملوكة على الشياخ من لدن الإدارة، والتي بحسب أي الشكايات واقعة الاعتداء المادي، التي لا بعدو إلا ان يكون تصرفاً إدارياً ينسب بقداحة حرقه مبدأ المشروعية لكونه يمس حرية التملك دون ان يكون لهذا التصرف بأي شكل من الأشكال صلة بالممارسة المشروعة للاحتيازات القانونية الممنوحة للسلطة الإدارية، تتم معالجتها بغية رفع الضرر اللاحق بالمتظلمين من جراء التصرف الإداري المذكور من خلال اختصاصات مؤسسة وسيط المملحة المستمدة انطلاقاً من المعايير القانونية للوصلة لآليات الاشتغال وكيفية البت في التظلمات التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي لها، من حيث إن مجالات التدخل للمؤسسي تقنياً مواد سواء من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الاخر 1432 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة الوسيط كالمادة 1 والمادة 5 والمادة 12 المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر او من قانونها التنظيمي أي نظامها الداخلي كالمادة 3 والمادة 53.....

إن الترتيبات القانونية المعتمدة إذن من لدن المؤسسة كسند لاسترجاع النظام إلى أهلها في إطار سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف كجزء لا يتجزأ من الأسس التي تقوم عليها دولة القانون والحق، تصرف إلى اعتبار التصرفات التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية دون سلوك الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في القانون رقم 7 81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت خروجاً حسيماً على مبدأ المشروعية، من حيث كون ان الاعتداء المادي هو احتلال مؤقت بحكم الواقع، وضرب في العمق كل أسس القرارات الإدارية السليمة.

إعداد: رشيد الحجي